

واعلم ان التقض قد يكون باجاء الدليل
 في صورة التخلّف بعينه بلا تعيّر وقد يكون
 باجاء ما يخص الدليل وزيادته في الصورة المذكورة
 فلا يخرج به التعيّر المذكور عن كونه تقضاً وقد
 ينقض الدليل بترك بعض الصفات ويسمى تقضاً
 سكوراً واما منعه اي منع السائل نفس الدليل
 بلا شاهد من الشاهدين المذكورين فهو مكابرة
 غير مسموعة اتفاقاً من ارباب النظر وذلك لان
 لمع على غير الدليل يكون لطلب الدليل فيسرع
 استعماله ان ثبت في نفس الامر فيكون راجعاً الى
 جهل السائل ولينزح من عدم علمه بالشيء عنده
 في الواقع وان كان الثالث وهو منع الدليل فان
 منع السائل له لول بالدليل فهو المعارضة واما
 منعه بلا دليل فهو مكابرة غير مسموعة ايضاً
 في كسح نفس الدليل بلا شاهد اتفاقاً من
 ارباب النظر لما قرناه اتفاقاً **واعلم** ان المعارضة
 مقابلة الدليل بدليل آخر مما يحل للاول في ثبوت

هو غير المعلوم جائز عرفاً
 ولتعلق نفس الدليل فهو
 استعمال الشاهد

ثبوت

في ثبوت مقتضاه وهو تجدي في الحكم بان يقيم
 دليل على تقض الحكم في علمه بان يقيم دليل
 على نفي شيء من مقتضات الدليل بعد اثباته
 تلك المقدمة بالدليل والاول يسمى معارضة
 في الحكم والثاني معارضة في المقدمة ويكون
 بالثبوت الى تمام الدليل مناقضة والمعارضة
 في الحكم اما ان يكون بدليل المعالج بعينه وهو
 معارضة بالقلب ومعارضة فيها معنى التقض
 بالمعارضة فمن حيث ابطال دليل المعالج اذا
 دليل الصحيح لا يقوم على التقيضين واما ان يكون
 بدليل آخر والمعارضة الخاصة فان كان صورة
 صورته كصورته يسمى معارضة بالمشالا
 والافعارة بالغير واما وظيفة المعالج في كل
 من الامور الثلاثة المذكورة اهي المناقضة التقض
 الاجراء والمعارضة اما عند المناقضة فانباته
 المقامة للمنع بالدليل ان كان كسح
 او التثنية عليها ان كانت ضرورية وعلى الاول

يحيى